رجلا من بني عامر تزوج امرأة من قومه فدخلت عليهما امرأة فقالت الحمد لله والله لقد
ارضعتكما وانكما لابناي فانقبض كل واحد منهما عن صاحبه فخرج الرجل حتى اتى المغيرة
بن شعبة فاخبره بقول المرأة فكتب فيه الى عمر فكتب عمر ان ادعوا الرجل والمرأة فان كانت
لها بينة على ما ذكرت ففرق بينهما وان لم يكن لها بينة فخل بين الرجل وبين امرأته الا ان
ان يتنزها ولو فتحنا هذا الباب للناس لم تشأ امرأة ان تفرق بين اثنين الا فعلت
حدثنا عبد الرحمن عن سفيان قال سمعت زيد بن اسلم يحدث ان عمر بن الخطاب لم
يجز شهادة امرأة في الرضاع حدثنا هشيم اخبرنا ابن ابي ليلى وحجاج عن عكرمة بن خالد ان
عمر بن الخطاب اتي في امرأة شهدت على رجل وامرأته انها قد ارضعتهما فقال لا حتى يشهد
رجلان او رجل وامرأتان قال ابو عبيد وهذا قول اهل العراق وكان الاوزاعي يأخذ
بالقول الاول واما مالك فانه كان يقبل فيه شهادة امرأتين قال ابو عبيد ابو حنيفة و
اصحابه يقبلون شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والبكارة و
عيوب النساء ويقبلون فيه شهادة امرأة واحدة قالوا لانه لا بد من ثبوت هذه الاحكام
ولا يمكن الرجال الاطلاع عليها وانما يطلع عليها النساء على الانفراد فوجب قبول
شهادتهن على الانفراد قالوا ويقبل فيها شهادة الواحدة لان ما قبل فيه قول النساء على
الانفراد لم يشترط فيه العدد كالرواية قالوا واما استهلال الصبي فيقبل شهادة المرأة
فيه بالنسبة الى الصلاة على الطفل ولا يقبل بالنسبة الى الميراث وثبوت النسب عند
ابي حنيفة وعند صاحبيه تقبل ايضا لان الاستهلال صوت يكون عقيب الولادة وتلك
حالة لا يحضرها الرجال فدعت الضرورة الى قبول شهادتهن وابو حنيفة يبعض احكام الشهادة
واثبته عليه بشهادة المرأة الواحدة احتياطا ولم يثبت الميراث والنسب بشهادتها احتياطا
قالوا واما الرضاع فلا يقبل فيه شهادة النساء منفردات لان الحرمة متى ثبتت ترتبت
عليها زوال ملك النكاح وابطال الملك لا يثبت الا بشهادة الرجال قالوا ولانه مما يمكن

الاطلاع

الاطلاع الرجال عليه وقال الشافعي لا يقبل في ذلك كله اقل من اربع نسوة او رجل وامرأتين قال
ابو عبيد فاما الذين قالوا يقبل شهادة الواحدة في الرضاعة فانهم احلوا الرضاع محل سائر امور
النساء التي لا يطلع الرجال كالولادة والاستهلال ونحوها والذين اخذوا بشهادة الرجلين او الرجل و
المرأتين فانهم رأوا ان الرضاعة ليست كالفروج التي لا حظ للرجال في مشاهدتها وجعلوها من ظاهر
امور النساء كالشهادة على الوجوه والذين اجازوها بالمرأتين ذهبوا الى ان الرضاعة وان لم يكن
النظر فيه محرما كالعورات فانها لا تكون الا بظهور الثدي والنحور وهذه من محاسن النساء
التي قد جعل الله فرضها الستر على الرجال الاجانب فجعلوا المرأتين في ذلك كالرجلين في سائر
الشهادات قال ابو عبيد والذي عندنا في هذا اتباع السنة فيما يجب على الزوج عند ورود ذلك
فاذا شهدت عنده المرأة الواحدة بانها قد ارضعته وزوجته فقد لزمته الحجة من الله في اجتنابها
ووجب عليه مفارقتها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للمستفتي في ذلك دعها عنك وليس لاحد
ان يفتي بغيره الا انه لم يبلغنا انه صلى الله عليه وسلم حكم بينهما بالتفريق حكما مثل ما سن في المتلاعنين
ولا امر فيه بالقتل كالذي تزوج امرأة ابيه ولكنه غلظ عليه في الفتيا فنحن ننتهي الى ما انتهى اليه
فاذا شهدت معها امرأة اخرى وكانتا اثنتين فهناك يجب التفريق بينهما في الحكم وهو عندنا
معنى قول عمر انه لم يجز شهادة المرأة الواحدة في الرضاع وان كان مرسلا عنه فانه احب الينا من الذي
فيه ذكر الرجلين او الرجل والمرأتين لما حظر على الرجال من النظر الى محاسن النساء وعلى هذا توجه
حديث علي وابن عباس في المرأة الواحدة اذا لم يوقفنا فوق ذلك وقفنا بادنى ما يكون بعد الواحدة
الاثنتان من النساء والله اعلم قال ابو عبيد وحدثنا حجاج عن ابن جريج عن ابي بكر بن ابي
سبرة عن موسى بن عقبة اخبره عن القعقاع بن حكيم عن ابن عمر قال لا تجوز شهادة النساء وحدهن
الا على ما لا يطلع عليه الا هن من عورات النساء وما اشبه ذلك من حملهن وحيضهن **فصل**
وقد صرح الاصحاب انه تقبل شهادة الرجل الواحد من غير يمين عند الحاجة وهو الذي نقله
الخرقي في مختصره فقال وتقبل شهادة الطبيب العدل في الموضحة اذا لم يقدر على طبيبين وكذلك

Copyright © King Saud University